

فتح المعين بشرح قرّة العين

عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي وهي كصلاة العيد لكن يستغفر
الخطيب بدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية أي
نحو ثلثها